فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كرهه هذا سد الذريعة
وانما تلك الدخلة مثلث الدال المهملة وسكون المعجمة كما في القاموس اي النية الى التوصل
الى الربا والدلسة بضم الدال التدليس قال الباجي روي جعفر بن ابي وحشية عن يوسف
عن ماهك عن حكيم بن حزام سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله يأتيني
الرجل يسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس
عندك وهذا احسن اسانيد هذا الحديث واما السلم فله حكمه ولا يصح الا مؤجلا
واذا جوزنا السلم الحال حمل الحديث ان بيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئا
معينا ويضمن خروجه من ملك ربه

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال المجد الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني بمعنى وقد اشتركا وتشاركا وشارك احدهما الاخر
والشرك بالكسر وكامير المشارك والجمع اشراك وشركاء وهي شريكة جمعها شرايك وشركه
في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف بضم الميم
وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من اصناف ويستثني ثيابا برقومها جمع رقم
انه ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به اي يجوز ان لم يكن الاكثر وان لم
يشترط ان يختار منه حين استثنى فاني اراه اعتقده شريكا في عدد البز الذي
اشتري منه فانه كان ثلاثين ثوبا واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللمبتاع الثلثان
وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن فلذا جعل شريكا
والامر عندنا انه لا باس بالشرك بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى
الحاصل به اي التشريك لغيره فيما اشتراه والتولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه
والاقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن
فيه ربح اي زيادة ولا وضيعة اي نقص ولا تاخير للثمن لان الثلاثة من عقود المكارمة
فاستثنيت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثني بيع العرية من بيع الرطب بالتمر وللحديث
الوارد باستثنائها كما مر فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله
ما يحل البيع ويحرمه ما حرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة حين دخلها ذلك
لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثاني ومن اشترى سلعة
بزا او رقيقا فبت به وفي نسخة فبت شراءه واخرى بيعه من اطلاق البيع على الشراء ثم سأله
رجل ان يشركه ففعل ونقدا بالتثنية اي المشتري ومن شركه الثمن صاحب السلعة جميعا
تاكيد لضمير التثنية ثم ادرك السلعة شيء ينتزعها من ايديهما بان استحقت فان المشرك
بلفظ اسم المفعول ياخذ من الذي اشركه الثمن لان عهدة التشريك على من شركه وبطلت
الذي اشرك بيعه بكسر التحتية الثقيلة يعني بايعه الذي باع السلعة بالثمن كله
لان عهدته عليه الا ان يشترط المشرك على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة
البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت بضم التاء للمتكلم منه
فلا عهدة على المشرك بالكسر عملا بشرطه وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول

فشرط الاخر

فشرط الاخر الذي اشرك غيره باطل وعليه العهدة ووافق الامام على هذا اصبغ
وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة في الشركة والتولية اذا كانت بحضرة البيع لهما
ابدا على البائع الاول وقيل لغير ذلك قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر
هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف
يسلفه اياه على ان يبيعها له قال الباجي فان وقع هذا فالسلعة بينهما وليس
عليه بيع حظ المسلف من السلعة الا ان يستاجره بعد ذلك استئجارا صحيحا
مستانفا وعليه ما اسلفه نقدا وان كان قد باع فله اجر مثله في بيع نصيب
المسلف ولو ظهر عليه قبل النقد لامسك المسلف فلم ينقد عنه ويمايفه ما شرى فكان
يبيع كل نصيبه او يستاجر على بيعه ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف
الذي يجر منفعة فلذا منع قال ابو عمر اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلفا
ليشاركه وذلك على وجه الرفق والمعروف فكرهه مرة واجازه مرة واختاره ابن القا سم
وان كان لنفاذ بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جر نفعا ولو ان رجلا ابتاع
سلعة فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها
لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به لا شدة ولا حرج فيه وتفسير ذلك اي بيانه
ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر
واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك واصحابه لانهما عقدان مبنيان على
اللزوم فلا يتنافيان وممنوع عند الشافعي والكوفيين لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم
مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ولان الاجارة بيع منافع فصار بيعتين في بيعة

ما جاء في افلاس الغريم

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال اقهر اذا صار الى حال يقهر عليه
وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفا ليس
وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر كذا في المصباح وفي المفهم
المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون مالك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشي المخزومي الفقيه التابعي الوسط ولابيه رؤية فهو صحابي من جهتها تابعي
كبير من حيث الرواية وجليل من فضلاء الصحابة سال عن كيفية الوحي كما مر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا في جميع الموطآت ولجميع
الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق فاختلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف اصحاب الزهري عنه في
ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
عن ابي هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة
في المفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1